

اللائحة المنظمة  
لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين  
من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ( ١٤١٧/٦/٤ )  
المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ.  
المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم  
العالي بالتوجيه البرقي الكريم  
رقم ٧/ ب / ١٢٤٥٧/ و تاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ.

الطبعة الأولى  
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

## نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)

### القرار رقم (١٤١٧/٦/٤)

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحكام الفقرة (السابعة ) من المادة (الخامسة عشرة ) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن للمجلس إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين ، والمتعاقدين ، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ، ويشمل ذلك مرتباتهم ، ومكافآتهم ، وبدلاتهم ، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

"الموافقة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم ، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار".

### المادة الأولى

- أعضاء هيئة التدريس هم:
١. الأساتذة.
  ٢. الأساتذة المشاركون.
  ٣. الأساتذة المساعدون.

## المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ،  
ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين .

## التعيين و الترقية

### المادة الثالثة

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي و يصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها : -

١. اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين و المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

٢. إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين و المحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وفقاً للمعايير الآتية : -

(أ) عدد أعضاء هيئة التدريس ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية .

(ب) عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين في القسم.

(ج) عدد المبتعثين من القسم، تخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

٣. اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

٤. دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

## المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد : -

- ١ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل .
- ٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

## المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة : -

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢ - أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

## المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث : -

- ١ - بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):
  - (أ) الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح الدرجة بتقدير.
  - (ب) أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- ٢ - بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):
  - (أ) الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
  - (ب) أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

## المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

### المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين.

### المادة التاسعة

١. يعين المعيد اللذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
٢. يعين المعيد اللذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
٣. يعين المعيد اللذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
٤. يعين المعيد اللذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

### المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات و مساعدى الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

### المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، ومجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

## المادة الثانية عشرة

- يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة و بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية: -
1. أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
  2. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
  3. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

## المادة الثالثة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
  2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
  3. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

## المادة الرابعة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:
1. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
  2. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها ، لا تقل عن ثماني سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.

٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

### المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم و مجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

### المادة السادسة عشرة(\*)

١. يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه. ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقلة يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية و العلاوة.

٢. إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣. إذا كان لدى من يُراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

(\*) تم تعديل المادتين (السادسة عشرة، والسابعة عشرة) من هذه اللائحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٤/١٢) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٠٨٦/م ب) وتاريخ ١٣٢٨/١/٢٦ هـ.

### المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

### المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

### المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات و المكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد	- المرتبة الثامنة.
- المحاضر	- المرتبة التاسعة.
- الأستاذ المساعد	- المرتبة الثانية عشرة.
- الأستاذ المشارك	- المرتبة الثالثة عشرة.
- الأستاذ	- المرتبة الرابعة عشرة.

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ريالاً.

### المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

### **المادة الحادية والعشرون**

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك: -

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية و الثلاثين من هذه اللاحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر اثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

### **المادة الثانية والعشرون**

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ: -

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة و الثلاثين من هذه اللاحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

### **المادة الثالثة والعشرون**

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة اشهر.

### المادة الرابعة والعشرون

- تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي : -
١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
  ٢. تصنف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
  ٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

### المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :-

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

### المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية :-

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - (أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - (ب) بيان بالنشاطات التدريسية.
  - (ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - (د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية و البيانات الموضحة له.
  - (هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - (و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم ، ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :-

(أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة .  
ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل - من خارج الجامعة.

(ب) إرسال البحوث و البيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

(ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

(د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، ويقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدتين -على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ .

## المادة السابعة والعشرون

يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:-

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي .

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقييم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

### **المادة الثامنة والعشرون**

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث ، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

## المادة التاسعة والعشرون

- يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي: -
١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
  ٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة اذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
  ٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
  ٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
  ٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
  ٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
  ٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
  ٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
  ٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

## المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

### المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد ، و ألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

### المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة .

### المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

### المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان ، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة ، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

## المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم . وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

## المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ، و يجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

## المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك ، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها .

## الواجبات

### المادة الثامنة والثلاثون

- يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية :
1. الأمانة و الخلق القويم و أن يلتزم بالأنظمة و التعليمات و قواعد السلوك و الآداب المرعية . و أن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة .
  2. متابعة ما يستجد في مجال تخصصه ، و أن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه .

٣. أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ، و يثير فيهم حب العلم و المعرفة و التفكير العلمي السليم .
٤. أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم و في غيره من المجالس و اللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم و الكلية و الجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم و الكلية و الجامعة في خدمة المجتمع .
٥. أن يتفرغ لعمله في الجامعة ، و لا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة و اللوائح .

### **المادة التاسعة و الثلاثون**

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات و المختبرات و يقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام .

## المادة الأربعون

(أ) يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم كما يأتي :

١. الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
٢. الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
٣. الأستاذ المساعد ١٤ وحده تدريسية.
٤. المحاضر ١٦ وحدة تدريسية و تخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٥. المعيد ١٦ وحدة تدريسية و تخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته .
٦. مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .

ب - الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

## المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً . ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث و الإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

### المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

### المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

### الرواتب والمكافآت والبدلات

#### المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین.

#### المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

#### المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من حكمه مكافأة شهرية مقدارها ( ١٠٠٠ ) ألف ريال و بحد أقصى قدره ( ١٠٠٠٠ ) عشرة آلاف ريال سنوياً ، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها ( ٨٠٠ ) ثمانمائة ريال و بحد أقصى قدره ( ٨٠٠٠ ) ثمانية آلاف ريال سنوياً و يصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال و بحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً .

## المادة السابعة و الأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها ( ١٠٠٠٠ ) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية و لوائحه.

## المادة الثامنة و الأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد و إلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي : -

١. الأستاذ ٣٠٠ ثلاثمائة ريال .
٢. الأستاذ المشارك ٢٥٠ مائتان و خمسون ريالاً.
٣. الأستاذ المساعد ٢٠٠ مائتا ريال.
٤. المحاضر و مدرس اللغة ١٥٠ مائة و خمسون ريالاً.
٥. المعيد ١٠٠ مائة ريال .

## المادة التاسعة و الأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء و العمداء و وكلائهم و رؤساء الأقسام و المراكز العلمية و أعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .

## المادة الخمسون

١. يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها ( ٢٠٠ ) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و ( ٣٠٠ ) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي و بحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢. يكون توصيف اللجان الدائمة كآآتي : -

- (أ) أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحه .
- (ب) أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد و مسؤولياته بمفرده .
- (ج) أن يكون ذات طبيعة مستمرة .
- (د) أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .
- (هـ) أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئه التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام .
- و يعامل أعضاء اللجان العلمية و التنظيمية للمؤتمرات و الندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

### المادة الحادية و الخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره ( ١٥٠ ) مائة و خمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة .

### المادة الثانية و الخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

### المادة الثالثة و الخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافية يعادل ٥٠ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

### المادة الرابعة و الخمسون (\*)

"يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافية يعادل (٧٠ ٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها . و فيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافية يعادل (٢٥ ٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها" .

---

(\*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٩/٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٥١٠/ب/٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٢ هـ.

## المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ و ساعات عمل إضافية يعادل ٢٠ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

## الإجازات

### المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

### المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.

### المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناء على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها .

### المادة التاسعة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

## المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب ، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة .

## إجازة التفرغ العلمي

### المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية . ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .  
ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

### المادة الثانية والستون

- يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :
- 1- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
  - 2- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .

### المادة الثالثة والستون

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :
1. مرتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
  2. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن .
  3. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .

٤. مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .
٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .
٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لاتقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لايقبل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

### **المادة الرابعة والستون**

لا يجوز إعارة أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي كما لايجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

### **المادة الخامسة والستون**

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

### **الاستشارات العلمية**

### **المادة السادسة والستون**

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

١. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
٢. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة .
٣. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد .

٤. يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.

٥. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .

٦. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.

٧. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي :

(أ) العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس .

(ب) التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت تقتضي ذلك .

(ج) الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها .

### الندب والإعارة

#### المادة التاسعة و الستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس و من في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

#### المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

### المادة الحادية و السبعون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي: -

١. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
٢. ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٣. أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
٤. ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
٥. أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

### المادة الثانية و السبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية: -

١. الجامعات و الكليات الجامعية في الداخل و الخارج.
٢. الوزارات و الجهات الحكومية.
٣. المؤسسات العامة أو الخاصة.
٤. الحكومات و الهيئات الإقليمية أو الدولية.

### المادة الثالثة و السبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة و يجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

### المادة الرابعة و السبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار و بدلته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية و أن يتم تقويم و احتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

### المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

### الاتصال العلمي

#### المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي و توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموظف المعاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

#### المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ويعامل معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

#### المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين و المجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي: -

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

#### ٤. النقل

## ٥. المادة التاسعة والسبعون

٦. يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

.٧

## ٨. المادة الثمانون

٩. يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما و مجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

.١٠

## ١١. المادة الحادية والثمانون

١٢. يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

## التأديب

### المادة الثانية والثمانون

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي: -

١. أحد وكلاء الجامعة
  ٢. أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق
  ٣. عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ
  ٤. أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة
- رئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

### المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

#### **المادة الرابعة والثمانون**

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

#### **المادة الخامسة والثمانون**

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

#### **المادة السادسة والثمانون**

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس -ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### **المادة السابعة والثمانون**

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

## المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي : -

١. يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
٣. تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة.

وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

٤. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.
٥. يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
٦. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

## المادة التاسعة والثمانون

- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه: -
١. الإنذار.
  ٢. اللوم.
  ٣. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
  ٤. الحرمان من علاوة دورية واحدة.
  ٥. تأجيل الترقية مدة عام.
  ٦. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية<sup>(\*)</sup>.
  ٧. الفصل.

### المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في دعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

### المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

---

(\*) تم تعديل هذه المادة وإضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٢٣/٢٧/١٤) المتوج بالموافقة السامية بالتوجيه البرقي رقم ٤٥٨٨٨/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ.

## إنهاء الخدمة

### المادة الثانية و التسعون

- تتهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية: -
١. الاستقالة.
  ٢. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
  ٣. إلغاء الوظيفة.
  ٤. العجز الصحي.
  ٥. الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
  ٦. الفصل لأسباب تأديبية.
  ٧. الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة الثالثة و التسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة و الستين.

### المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس و من في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

### المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين و المجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس و من في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

### قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

#### المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. و لا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

#### المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة و توصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية و القسم المختصين.

#### المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي و مجلسي القسم و الكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.



## المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة و يعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

## المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية

### المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

## المادة الأولى بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي: -

١. الوزراء، ونوابهم، وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠٠ ألف ريال.

٢. أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى: -

(أ) الأستاذ ٤٠٠ أربعمئة ريال.

(ب) الأستاذ المشارك ٣٥٠ ثلاثمئة و خمسون ريالاً.

(ج) الأستاذ المساعد ٣٠٠ ثلاثمئة ريال.

٣. من هم على مراتب سلم الموظفين: -

(أ) المرتبتان ١٤ ، ١٥ ٤٠٠ أربعمئة ريال.

(ب) المرتبة ١٣ ٣٥٠ ثلاثمئة و خمسون ريال.

(ج) المرتبة ١٢ ٣٠٠ ثلاثمئة ريال.

(د) المراتب ٩ ، ١٠ ، ١١ ٢٥٠ مائتان و خمسون ريالاً.

٤. من هم على سلم الوظائف التعليمية: -

(أ) المستوى السادس ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

(ب) المستوى الخامس ٢٠٠ مائتان ريال.

(ج) المستوى الرابع ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً.

٥. العسكريون: -

أ - فريق أول ١٠٠٠ ألف ريال.

ب - فريق و لواء ٤٠٠ أربعمائة ريال.

ج - عميد و عقيد ٣٥٠ ثلاثمائة و خمسون ريالاً.

د - مقدم و نقيب ٣٠٠ ثلاثمائة ريال.

هـ - ملازم أول و ملازم ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً.

(د) المتقاعدون: حسب درجاتهم العلمية، أو مراتبهم الوظيفية، أو رتبهم العسكرية

قبل التقاعد.

(هـ) غير الموظفين: يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم

المختص، و الكلية المعنية، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة

من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات

الجامعة و معاهدها، ومراكزها، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة

الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

### المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من

خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من

هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، و بدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تتحمل

الجامعة نفقات إسكانه و مواصلاته و إعاشته مدة إقامته.

### الأحكام العامة

### المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية و الإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

### المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة و القرارات النافذة في المملكة.

### المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

### المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.

## ملحق الاستثناء من الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء

### هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

سبق لمجلس التعليم العالي أن أصدر قراره رقم (٣/٢١/٤٢٢هـ) المتخذ في الجلسة

(الحادية و العشرين) المعقودة بتاريخ ٢٨/٢/٤٢٢هـ القاضي بما يأتي:

"الموافقة على استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على

وظيفة معيد من الحاصلين على تقدير (جيد) على ألا ينقل من يتم تعيينه بتقدير (جيد) إلى

تخصص يتطلب التعيين عليه تقدير (جيد جداً) وتكون مدة الاستثناء خمس سنوات على أن يعاد

العرض على المجلس بعد سنتين من تطبيق التجربة لتقييمها".

وتوج بالموافقة السامية رقم ٨/٣٦٣ و تاريخ ١٤٢٢/٤/٢ هـ كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٣٢/٩) المتخذ في الجلسة (الثانية و الثلاثين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦ هـ القاضي بما يأتي:

الاستمرار بالعمل بقرار المجلس رقم (١٤٢٢/٢١/٣) المتضمن استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة (معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) وفقاً لما تم تحديده بالقرار المشار إليه.

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم ١٥٥١/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨ هـ بالموافقة على هذا القرار.

كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٤/١٠) المتخذ في الجلسة (الرابعة و الأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١ هـ القاضي بما يأتي:

الموافقة على تمديد مدة الاستثناء لتعيين خريجي بعض التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة (معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) مدة خمس سنوات أخرى وفقاً لما تم تحديده بالقرار رقم (١٤٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨ هـ.

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم (١٠٨٦/ب/م) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ هـ. بالموافقة على هذا القرار.